المبحث الثاني

الشـركـات الـوقفيـة

ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالشركة عامة والشركات الوقفية خاصة.

المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية داخل وخارج المملكة.

المطلب الثالث: تأسيس وإدارة الشركة الوقفية.

المطلب الرابع: انقضاء الشركة الوقفية.

المبحث الثاني

الشركات الوقفية

وفيه أربعة مطالب

من منطلق بذل المملكة العربية السعودية جهودًا ملموسة في الحث على التبرع والوقف والإنفاق والإسهام في الأعمال الخيرية انطلاقًا من حث الشريعة الإسلامية على تلك الأعمال وعظم الأجر المقترن بها، تُعد الكيانات غير الربحية والأوقاف في المملكة العربية السعودية رافدًا من روافد التنمية والتطور، وتؤدي دورًا حيويًا وفعالًا في تعزيز العمل الخيري.

وحيث أكدت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على التزام الدولة بتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية، فضلًا عن تضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة في التأكيد على فتح المجال أمام الأعمال التطوعية لتسهم في تقديم الخدمات لمساندة الجهود التي تبذلها المملكة في سبيل نمو المجتمع وتطوره.

لذا، أصدرت وزارة التجارة والصناعة السعودية مشروع نظام الشركات غير الربحية بالعام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م لاستطلاع الآراء وإبداء الملاحظات حوله[١].

---

(١) يرى أحد المهتمين بشؤون الوقف، تعليقًا على إصدار وزارة التجارة والصناعة مشروع نظام الشركات غير الربحية، أنها خطوة موفقة ومرتقبة نحو تعزيز العمل المؤسسي في المملكة العربية السعودية، **وينتقد مشروع النظام في جانبين:**

الأول: ما جاء في المادة السابعة والعشرين من مشروع النظام السالف والتي نصت على أن: "تسري على الأوقاف عند تأسيسها لشركات غير ربحية أحكام المادة الخامسة والمادة الرابعة عشرة

=

والمادة التاسعة عشرة من النظام استثناءً من النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية"، إضافة إلى ما جاء في تصريح معالي وزير التجارة الدكتور توفيق الربيعة، والذي تحدث فيه عن علاقة الوقف بالشركات غير الربحية، قائلًا: "تُعتبر الأوقاف من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، وقد راعى فريق العمل أثناء إعداد المشروع مدى استفادة الأوقاف من تأسيس الشركات غير الربحية، حيث تتيح لها الشركة غير الربحية ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية".

وهذه المسألة التي نصت عليها المادة (٢٧) من مشروع النظام، وطرحها معالي الوزير تحتاج إلى نظر وتفحص، فالوقف له ذمة مستقلة ومصارف يقوم بالصرف عليها، فعندما يمتلك الوقف حصصًا أو أسهمًا في شركة ما، فإنه يقوم بالصرف على مصارفه بعد استلامه لأرباحه لقاء هذه الحصص أو الأسهم، فالأرباح في هذه الحال هي القوام الحقيقي للوقف، والإشكال يكمن في أن الشركة غير الربحية لا تحقق أرباحًا تعود على الشركاء أو المساهمين فيها، مما يعني أن الأوقاف المؤسِسة للشركات غير الربحية لن تحقق أرباحًا من خلالها، فقد عرفت المادة الأولى من مشروع نظام الشركات غير الربحية، الشركة غير الربحية بأنها: "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"، وهنا تظهر الفجوة بين الوقف والشركة غير الربحية، فامتلاك الأوقاف للشركات مرهون بتحقيقها لأرباح يصرفها الوقف في مصارفه، أو بمعنى آخر الوقف والشركة ذمتان ماليتان منفصلتان، ولا بد من انتقال ربح الشركة من ذمة الشركة إلى ذمة الوقف ليُصرف في مصارف الوقف.

فيبدو من أول وهلة أن الشركة غير الربحية ليست كيانًا متلائمًا للأوقاف، **إلا في حالتين:**

الأولى: أن يُستشار الشرعيون المختصون في الأوقاف عن مدى جواز بقاء أرباح الوقف في الشركة غير الربحية، وتفويض الوقف للشركة في إنفاقها في مصارف الوقف الأصلية، أو أن يُعاد تعريف الربح لكيلا يشمل الأرباح التي توزعها الشركات على الأوقاف.

الثانية: نصت المادة الثامنة عشرة من مشروع النظام السالف، على أن: "لا يجوز للشركة غير الربحية استخدام الأرباح التي تحققها في غير أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس". وبالرغم من ذلك لم يوضح مشروع النظام آلية تطبيق هذه المادة على الشركات غير الربحية المملوكة للأوقاف، ونأمل من وزارة التجارة أن تتنبه لهذه النقطة، وأن تعالجها قبل صدور النظام

=

بصفة رسمية. راجع: حامد محمد الهرساني: مقال منشور بصحيفة مكة على الموقع الإلكتروني وتاريخ الزيارة ٣/٤/٢٠١٨م:

http://makkahnewspaper.com/article/141803

وعن مزايا مشروع نظام الشركات غير الربحية، أكد المستشار القانوني بوزارة التجارة والاستثمار، عبدالعزيز الدحيم، عندما حَلّ ضيفًا على اللقاء الأول لديوانية الأوقاف، الذي عقدته غرفة الشرقية ممثلة في مركز المسؤولية المجتمعية بالتعاون مع شركة آفاق الأوقاف وبرعاية مؤسسة حمد الحصيني الخيرية، أن الوزارة تهدف من مشروع نظام الشركات غير الربحية الجديد إلى رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي الإجمالي من ١% إلى ٥%، مشيرًا إلى أن القطاع الثالث ينتظره مستقبل واعد، وذلك في ظل منطلقات رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

وقال الدحيم: إن: "المشروع يحاول تقديم معالجات حديثة وغير تقليدية لقضايا القطاع غير الربحي، مستمدة من خلاصات لتجارب ناجحة حول العالم، بما يتماشى والأسس الشرعية للبلاد". وأشار الدحيم إلى أن المأمول من مشروع النظام هو مساندة القطاع العام في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة، وتطوير البيئة النظامية للعمل غير الربحي ليتماشى مع تطلعاتنا ورؤيتنا الاقتصادية ٢٠٣٠م، فضلًا عن توفير وسائل تمويل مستقرة للعمل غير الربحي وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الإقبال عليه ودعمه، وأيضًا المساهمة في زيادة الناتج القومي ودفع الحراك الاقتصادي وتحسين طرق العمل وكفاءته وتوفير الفرص الوظيفية.

ولفت الدحيم إلى أن الشركات غير الربحية بحسب مشروع النظام تختلف عن مثيلاتها التجارية في الوظيفة الأساسية، التي تؤديها كل منهما؛ حيث تهدف التجارية إلى تعظيم الربح لأجل مساهميها وملاكها، في حين تسعى الشركات غير الربحية إلى تعظيم الربح لدعم الأنشطة الإنسانية والثقافية والتعليمية وغيرها.

وتابع: إن توجه الوزارة أثناء إعداد مشروع النظام كان في إفراد نظام خاص للشركات غير الربحية يعالج أبرز المسائل والمفاهيم المتعلقة بالشركات غير الربحية، والإحالة إلى نظام الشركات في بقية الأحكام والإجراءات وذلك منعًا للتكرار وبالتالي تيسير فهمه وتطبيقه.

وأشار الدحيم إلى أن الكيانات غير الربحية والأوقاف في المملكة تُعد رافدًا من أهم روافد التنمية والتطور، وتؤدي دورًا حيويًا وفعالًا في تعزيز العمل الخيري، والأوقاف على وجه الخصوص تُعد من

وحيث تُعد الأوقاف من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، فيجب استفادة الأوقاف من تأسيس الشركات غير الربحية، حيث تتيح لها هذه الأخيرة ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية، وتضمن ممارسة كافة اختصاصاتها ومنح الحماية اللازمة لها، مع ضمان المرونة الكافية للمنافسة مع شركات القطاع الخاص، وعلى ذلك ورد الاستثناء من أنظمة الوقف بما يحقق الفائدة المثلى من إنشاء الأوقاف للشركات غير الربحية(١).

من هذا المنطلق، سيكون بحثنا للشركات الوقفية من خلال القواعد العامة للشركات عمومًا فضلًا عن القواعد الخاصة الواردة بمشروع نظام

=

أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، لذا راعى فريق العمل أثناء إعداد المشروع مدى استفادة الأوقاف من تأسيس الشركات غير الربحية، وذلك بأن يتيح لها ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية، وتضمن ممارسة كافة اختصاصاتها ومنح الحماية اللازمة لها، مع ضمان المرونة الكافية للمنافسة مع شركات القطاع الخاص، وعلى ذلك ورد الاستثناء من أنظمة الوقف بما يحقق الفائدة المثلى من إنشاء الأوقاف للشركات غير الربحية.

واختتم الدحيم بقوله: "إن مشروع النظام لا يزال في طور الطرح والمناقشة وإبداء المقترحات، داعيًا الجميع للدخول إلى الموقع الإلكتروني للوزارة للاطلاع على مشروع النظام وإبداء الآراء والملاحظات والمرئيات والمقترحات حياله. راجع: صحيفة اليوم العدد ١٥٦٦٩ بتاريخ الاثنين الموافق الثاني من شعبان لعام ١٤٣٧هـ، الموافق التاسع من مايو لعام ٢٠١٦م، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.alyaum.com/article/4135785

وتاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٣م.

(١) من مقدمة لمعالي وزير التجارة والصناعة السعودي بمناسبة عرض مشروع نظام الشركات غير الربحية على المجتمع السعودي، ص٣.

الشركات غير الربحية السعودي المنوه عنه سلفًا، بقالة إن الشركة الوقفية فيما يتعلق بالأوقاف الخيرية، أحد أنواع الشركات غير الربحية.

وأعالج في المطالب التالية، التعريف بالشركة عامة من الناحيتين الشرعية والنظامية والشركة الوقفية خاصة، موضحًا أهدافها وأهميتها وكيفية تأسيسها وإدارتها وانقضائها، وآثارها داخل وخارج المملكة.

وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

التعريف بالشركة عامة والشركات الوقفية خاصة

أتناول في هذا المطلب التعريف بالشركة شرعًا ونظامًا في فرع أول، والتعريف بالشركات الوقفية وأهدافها وأهميتها في فرع ثانٍ، **وفقًا للتالي:**

الفرع الأول: تعريف الشركة شرعًا ونظامًا:

البند الأول: تعريف الشركة شرعًا:

يُعرف أهل اللغة الشركة عمومًا، بأنها:

"من المقارنة وخلاف الانفراد"، "(شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على امتداد واستقامة، والآخر: يدل على مقارنة وخلاف وانفراد وهو الشركة، وفيها يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يُقال شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك"(١).

وتُعرف الشركة اصطلاحًا بتعاريف متعددة، منها:

"اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"، أو:" الاجتماع في استحقاق أو تصرف"(٢).

وتنقسم الشركة بصورة مطلقة من الناحية الشرعية، إلى قسمين:

أحدهما: شركة الملك: وتحصل بسبب من أسباب التملك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، مادة "شَرَكَ" ٣/٢٦٥.

(٢) وهذا تعريف مشهور للحنابلة. كشاف القناع للبهوتي: ٣/٥٨٠، المغني لابن قدامة، ٧/١٠٩.

والثاني: شركة العقد:

وتُعرف بتعاريف متعددة:

منها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"(١).

وشركة العقد عند المالكية: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"(٢).

وشركة العقد عند الشافعية، هي: "ثبوت الحق في شيء لشخصين فأكثر على جهة الشيوع"(٣).

وتُعرف شركة العقد عند الحنابلة، بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف"(٤).

ونفضل مع بعض الفقهاء(٥) تعريف الحنفية لشركة العقد بحسبها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"، لتضمن هذا التعريف حقيقة شركة العقد دون الخوض في تعريف الشركات الأخرى.

ويُعرف العقد لغة، بأنه: "نقيض الحل، ويُطلق على الجمع بين أطراف الشيء(٦).

ويُعرف العقد اصطلاحًا وفق معني خاص، بأنه: "كل ما ينشأ عن

---

(١) وهذا تعريف للحنفية، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٦٦/٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي، ٧١٤/١.

(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٨/٣.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢٢١/٣، أسني المطالب للأنصاري، ٢٥٢/٢.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ٥٨٠/٣، المغني لابن قدامة، ١٠٩/٧.

(٥) راجع: خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٨.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ٣٠٩/٩.

إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، كارتباط الإيجاب بالقبول في عقد البيع والنكاح"[١].

البند الثاني: تعريف الشركة نظامًا:

تُعرف الشركة عمومًا، بأنها:

"عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[٢].

ومن أنواع الشركات في النظام السعودي: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى الرغم من أن جميع هذه الشركات يجب أن تتكون عقودها من اتفاق شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر بأن يساهم كل منهما/ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة، نجد المنظم السعودي حديثًا قد أخذ بشركة الشخص الواحد[٣].

---

(١) انظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢٨٩/١، وللمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) نص المادة الأولى من نظام الشركات السعودي. ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي واستثناءً من أحكام المادة الثانية منه، قد اعترف بشركة الشخص الواحد، فأجاز بالمادة ١٥٤ منه تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، كشركة الزيت العربية السعودية "أرامكو".

(٣) جاءت مسألة الأخذ بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد تماشيًا مع قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٣٠١) لسنة ١٤٣٧هـ والصادر بتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ بإنشاء الهيئة العامة

الفرع الثاني: تعريف الشركات الوقفية وأهميتها وأهدافها:

البند الأول: تعريف الشركات الوقفية:

حيث ظهرت في الآونة الأخيرة الحاجة الملحة إلى تأسيس شركات وقفية يتم إدارة أصولها بطريقة الشركات التجارية.

ووفقًا لذلك يمكن تعريف الشركة الوقفية، بأنها: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقًا للأنظمة التجارية"(١).

=

للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى الاهتمام برأس المال الصغير والمتوسط للمنشآت التجارية بهدف توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي للمملكة مما يعود عليها بالفائدة وذلك عن طريق تحريك عجلة الاقتصاد وإيجاد فرص عمل لسوق الأيدي العاملة فيها.

ومن خصائص شركة الشخص الواحد: إمكانية تأسيسها من شخص واحد واكتساب الشخصية الاعتبارية لها، بالإضافة إلى أن المسؤولية محدودة بالنسبة للشريك أو المساهم في الشركة في حالة ديون الشركة والتزاماتها أو خسائرها، فالشريك أو المساهم يتحمل بمقدار حصته من رأس المال المدفوع فقط، ومن جهة ثانية، تحد شركة الشخص الواحد من وجود الشركات الوهمية في السوق، فمتطلبات إنشاء الشركة في السابق يتطلب وجود شخصين أو أكثر مما يؤدي إلى قيام شركة بين شخصين وهي في الأساس تتبع لأحدهما، فالشخص الآخر يُعتبر وجوده استيفاءً للشكل القانوني المطلوب لإنشاء الشركة، ومن جهة ثالثة، يتم تفعيل إدارة شركة الشخص الواحد عن طريق سرعة اتخاذ القرارات في الشركة بسبب وجود شريك وحيد في الشركة، فيمارس صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة بكل أريحية ودون الحاجة لمشاركة أحد بالقرار المتخذ أو الآلية التي سوف تُدار بها الشركة، ومن جهة رابعة، تحقق شركة الشخص الواحد استمرارية العمل التجاري وانتقاله بسهولة، فشركة الشخص الواحد تُعطي للفرد الفرصة بأن يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لكي يقوم بالعمل التجاري وفق إطار الشركة، ففي حالة وفاة ذلك الشخص فإن مسألة انتقال الشركة إلى الورثة تتم بصورة مبسطة بعيدًا عن تعقيد الإجراءات التي تتم بباقي أنواع الشركات الأخرى.

(١) خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن

ويُقصد بـ"اجتماع": وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين المهم أن تكون لهما الشخصية القانونية لتأسيس الشركة الوقفية.

ومن جهة ثانية، يُقصد بـ"أصول وقفية": الموجودات المالية والعينية المملوكة للشركاء والتي تتَكون منها الذمة المالية للشركة الوقفية.

ومن جهة ثالثة، يُقصد بـ"صك الوقفية": الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة وإدارة الوقف أي التولية عليه، وغير ذلك(١).

أو صك الوقفية هو: "الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقًا وتولية"(٢).

أو صك الوقفية هو: "الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

=

دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ص١٩، وجاء بمشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٤، "تُعتبر الأوقاف من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، ويُعتبر الوقف والشركة الوقفية أحد صور الشركة غير الربحية، التي تُعد منصة يمكن تأسيسها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، ويدخل في مشمول مصطلح الشركة غير الربحية الوقف وغيره من صور البر والتبرع والهبة، وبالتالي تُعد صيغة الشركة غير الربحية أشم وأعمل من نطاق الوقف، ويسري ذلك علي الأوقاف الخيرية دون الأوقاف الأهلية (الذرية)، لاندراج هذه الأخيرة تحت منصة الشركات التجارية وفق الضوابط الشرعية التي تحكمها".

(١) خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

أو هو: "الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقًا وتولية"(١).

وعلى هذا النحو تُعد الصكوكُ الوقفيةُ عبارةٌ عن: "وثائقَ، أو شهاداتٍ خطّيةٍ متساويةِ القيمةِ قابلةٍ للتداولِ، تُمثّل المالَ الموقوفَ، وتقومُ على أساسِ عقدِ الوقفِ"(٢).

ومن ثم، لا يمكن تأسيس الشركة الوقفية إلا بتوافر هذين الصكين (الأصول الوقفية، صك الوقفية).

ويُقصد بـ"إدارتها": أن الغرض من اجتماع الأصول الوقفية يتمثل في استخدامها في إدارة الشركة الوقفية بهدف الإتجار بأصول الشركة لتحقيق أغراضها النظامية.

ويُقصد بـ"طبقًا للأنظمة التجارية": ضرورة أن تكون الشركة الوقفية مسجلة رسميًا ليتم تطبيق الأنظمة عليها(٣).

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) بن عزة هشام: دورُ الصُّكوكِ الإسلاميةِ في تنميةِ ودعمِ قطاعِ الوقفِ الإسلاميّ، الجزائر، المِحورُ الرَّابعُ: تصكيكُ الموارِدِ الوقفيةِ وتجارِب بعضِ الدُّولِ، منشورات مجلة الاقتصاد الاسلامى العالمية، مارس ٢٠١٨م، على الموقع الإلكترونى:

https://giem.kantakji.com/article/details/ID/670

ويُقصَدُ بتصكيك الموارِدِ الوقفيةِ؛ تجزئةُ المالِ المطلوبِ لإنشاءِ وقفٍ جديدٍ إلى أجزاءَ متساويةٍ، ويُدعى المحسِنونَ للاكتتابِ بِها، والاكتتابُ هنا معناهُ أن يُحدِّدَ المحسِنُ مِقدارَ المالِ الذي يُريدُ أن يتبرَّعَ به في وجهٍ مسمّىً من وُجوه البرِّ حدَّدتهُ نشرةُ الاكتِتابِ؛ وذلك عن طريقِ تعيينِ عددِ الصكوكِ الوقفيةِ الخيريةِ التي يرغَب التبرُّع بِها، والهدفُ من هذا الإجراءِ هو تعميمُ الممارَسَةِ الوقفيةِ وتيسيرُها. انظر: د. عبدالجبار السبهاني: وقف الصكوك وصكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ١٢، ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣م.

(٣) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢٠.

أو الشركة الوقفية، هي: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها".

ومن هذا التعريف تتبين الخصائص المميزة للشركات الوقفية، ومنها:

١. انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة(١).

٢. جميع الشركاء في الشركات الوقفية هي كيانات اعتبارية وقفية، وكل منهم له الشخصية الاعتبارية، وهو ما يُعبر عنه بصك الوقفية(٢).

٣. الشركة الوقفية هي شركة أموال.

٤. مسئولية الكيان الوقفي الشريك بالشركات الوقفية محددة بقدر حصته برأس المال.

٥. عدم قابلية أسهم الشركات الوقفية للتداول.

وحيث تُعد الشركات الوقفية إحدى صور الشركات غير الربحية، فتُعرف هذه الأخيرة (الشركة غير الربحية) بتعاريف متعددة.

منها: "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"(٣).

ومنها: "أية شركة مسجلة وفقًا لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى

---

(١) وذلك بخلاف الشركة التجارية التي قد تضم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية أو مزيج بينهم.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقا، مرجع سابق، ١٢٥:١٢٦، منبهًا بأن صحة الوقف لا تعتمد على كتابة صك الوقفية.

(٣) نص المادة الأولي مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٥.

تحقيق الربح"[١].

ومنها: "الشركة المسجلة وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام والتي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها إلى أي من الشركاء أو المساهمين فيها"[٢].

ويُعتبر الوقف والشركة الوقفية أحد صور الشركة غير الربحية، التي تُعد منصة يمكن تأسيسها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري.

ولأهمية الشركة الوقفية، فهي تستمد مقوماتها من خلال كونها تجديد للدعوة إلى الوقف، فقيام الشركات الوقفية تمثل إحياءً للسنة وتجديدًا للدعوة إلى الله ﷻ بأسلوب حديث، ومراعاة للتطور في الحياة، والتقنيات والإدارة والمؤسسات[٣].

ويدخل في مشمول مصطلح الشركة غير الربحية الوقف وغيره من صور البر والتبرع والهبة، وبالتالي تُعد صيغة الشركة غير الربحية أشمل وأعم من نطاق الوقف.

---

(١) نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، بشأن نظام الشركات غير الربحية الصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م الموافق الأول من ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ.

(٢) نص الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الأردني رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م، الصادر في عمان بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠٨هـ، الموافق الرابع عشر من كانون الأول لعام ٢٠١٠م.

(٣) د. أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي (١)، جامعة عجلون الوطنية، الأردن مرجع سابق.

ويتفق هذا مع الممارسات العربية[١] والدولية[٢] في إيجاد إطار قانوني للشركات غير الربحية.

ويسري نظام الشركات غير الربحية على الأوقاف الخيرية دون الأوقاف الأهلية (الذرية)، كون الأخيرة لا ينطبق عليها مفهوم وفلسفة الشركة غير الربحية من عدم استفادة المؤسسين أو فئة خاصة من أرباحها، وإنما تندرج الأوقاف الذرية تحت منصة الشركات التجارية وفق الضوابط الشرعية التي تحكمها.

وتنقسم الشركات غير الربحية إلى قسمين: الشركة غير الربحية العامة والشركة غير الربحية الخاصة.

البند الثاني: أهمية الشركات الوقفية وأهدافها:

أولًا: أهمية الشركات الوقفية:

فضلًا عن أهمية المؤسسات الوقفية السالف بيانها بالمبحث الأول من

---

(١) كما هو الحال في فلسطين، حيث صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م، الموافق الأول من ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ، قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م، بشأن نظام الشركات غير الربحية في سبعة عشرة مادة، وفي المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أصدرت دائرة مراقبة الشركات الأردنية نظام الشركات غير الربحية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م في أربعة عشرة مادة، والذي ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد رقم (٥٠٧١) ليوم الثلاثاء الموافق ٨ محرم لعام ١٤٣٢هـ، الموافق ١٤ كانون أول لسنة ٢٠١٠م، وفي الكويت، حيث قدمت الكويت لأول مرة بنية قانونية للشركات غير الربحية بموجب قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٣ م.

(٢) كما هو الحال في كل من أمريكا وكندا.

هذه الدراسة، ومنعًا للتكرار، تتضح أهمية الشركات الوقفية من خلال تحقيق أهدافها سالفة البيان، وإجمالًا، تتضح هذه الأهمية من خلال: إدارة أصول الأوقاف الموضحة برأس مال الشركة الوقفية بشكل جيد بما يحقق الفائدة المرجوة جراء هذه الإدارة ومنع الممارسات الضارة الصادرة من مديري الشركات الوقفية والنظار بأصول الشركات الوقفية.

وعلي هذا النحو، تُعد الشركات الوقفية جزءًا مهمًا من الدائرة الاقتصادية للمجتمع على اختلاف أبعادها الاجتماعية وأنشطتها التجارية والخدمية، وإن تغيرت بعض الظروف عن الوقف في العصور السابقة والحالية، إلا أنها تعني أحد أهم عناصر الاقتصاد المعنية بخدمة المجتمع(١).

ثانيًا: أهداف الشركات الوقفية:

تتمثل أهم أهداف الشركة الوقفية في الأهداف التالية:

١. اتساع دائرة إدارة أصول الأوقاف الموضحة برأس مال الشركة الوقفية، لتشمل أنواع التجارة المتعددة.

٢. الدخول بأصول الشركة الوقفية في المناقصات والأعمال الكبرى التي تحقق من خلالها موارد مالية تسهم في رفع أصول الوقف ومن ثم نماء غلته.

٣. ضبط ممارسات مديري الشركات الوقفية والنظار وفقًا للأعراف والأنظمة المرعية.

---

(١) راجع ما سلف شرحه بهذا الأمر، ص ٢٦ وما بعدها.

٤. إيجاد نوع من الاستقلال بين الشخصية الحكمية للوقف من جهة وبين النظار والمستفيدين من الوقف من جهة ثانية[١].

٥. المحافظة على أصول الأوقاف من الضياع والغصب، لارتباط هذه الأصول بالتسجيل التجاري.

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الثاني

أثر الشركات الوقفية داخل وخارج المملكة

الفرع الأول: أثر الشركات الوقفية داخل المملكة:

فضلًا عن أثر المؤسسات الوقفية السالف بيانه بالمبحث الأول من هذه الدراسة، ومنعًا للتكرار، ولما للوقف عمومًا من دور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع، قامت الشركات الوقفية لتحقق أغراضٍ متعددة من وجوه البر داخليًا وخارجيًا، كدور الشركات الوقفية المهم في حركة وانتقال المال من مكان إلى آخر، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد لا يُستفاد منه[١]، من منطلق حث الإسلام على توجيه أموال الشركات الوقفية وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني أو عن طريق التمويل الاستثماري، في خدمة اقتصاد الأمة[٢].

فشيوع الشركات الوقفية، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولَد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، أو بعبارة أخرى: مزيدًا من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تُعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي[٣].

---

(١) محمد العبدة: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، ص٢٩.

(٢) فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجًا يحقق المصلحة العامة التي يسعي الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية. د. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) من ذلك مثالًا: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت

الفرع الثاني: أثر الشركات الوقفية خارج المملكة:

قديمًا: وقبل استقرار مؤسسات الدولة، فضلًا عن عدم وجود جيوش منظمة ومدربة وقائمة باستمرار، كان يُدعى من قِبل ولى الأمر إلى الجهاد للمحافظة على الثلوث العام للدولة(١).

وحديثًا: من وجهة نظر شخصية، وفي الزمان الذي نحياه، ومع استقرار مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسة العسكرية، ونظرًا لتفشي البؤر الإرهابية(٢)، وحيث تثقل النفقات العسكرية كاهل الدولة، فيُعد توفير النفقات العسكرية من أهم آثار الوقف، والشركات والمؤسسات(٣) الوقفية خاصة.

حيث يُظهر الواقع مساهمة الشركات الوقفية في النفقات العسكرية من خلال وقف عقارات وأراضٍ زراعية يُصرف ريعها للمؤسسات

=

من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يُعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة. د. شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(١) هذا الثلوث يتمثل في: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

(٢) حيث يُعد الإرهاب ظاهرة عالمية، فليس بمقدور آية دولة مهما بلغت قوتها، أن تكون بمنآي عن الأعمال الإرهابية. راجع: د. عاطف عبدالحميد حسن: الإرهاب والمسئولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٥.

(٣) راجع ما سبق بحثه في شأن أثر المؤسسات الوقفية خارج المملكة ودور هذه المؤسسات في تقديم الأعمال الإغاثية، ص٢٧ وما يليها.

العسكرية[١].

من هذا المنطلق، تضطلع الشركات الوقفية بدور مهم وحيوي، سيما في ظل قيام الدولة بصورتها الحديثة القائمة على المؤسسات المنظمة، كرافد رئيس لتوفير النفقات العسكرية للقضاء على المنظمات الارهابية.

(١) قرب من ذلك، د. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٩٦.

المطلب الثالث

تأسيس وإدارة الشركة الوقفية

أعرض في هذا المطلب لكيفية تأسيس الشركات الوقفية في فرع أول، وكيفية إدارة هذه الشركات في فرع ثانٍ، وماليتها في فرع ثالث، وفقًا للعرض التالي.

الفرع الأول: تأسيس الشركة الوقفية وأشكالها:

ينبغي قبل التعرض لبيان الكيفية النظامية التي يتم من خلالها تأسيس الشركات الوقفية، الإشارة إلى تنوع الأصول المختلفة بالشركات الوقفية، فهذه الأصول إما صكوك وقفية سابقة يتم استثمار بعض أصولها المالية أو غلتها في تأسيس الشركة الوقفية كحصص تأسيس، أو أصول نقدية يقوم من خلالها المُوقِف بتأسيس الشركة فيُوقف حصصه النقدية بالاتفاق المسُبق مع الشركاء الآخرين على أنها وقف كامل وفِق شروط مُتفق عليها من قِبلْ المُوقِفين وكل ما يتعلق بالوقف من نظارة وإدارة وأوجه صرف وغيرها[١].

وباستقراء نظام الشركات السعودي، يتضح أن أبرز صورتين لتأسيس الشركات الوقفية، هما:

الصورة الأولى: الشركة الوقفية المساهمة:

وفيها يُقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٣٠.

للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأسمال الشركة، ويجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة شركاء[١].

وللشركة الوقفية المساهمة، حالتان:

الأولى: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية قائمة بصورتها المعروفة، ثم يُوقف كل شريك جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتَحِل الصكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءً من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لِتُكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

وتتناسب الشركة الوقفية المساهمة مع الاستثمارات الضخمة التي تملك أصولًا متنوعة ويتم استثمارها في مجالات مختلفة[٢].

---

(١) نص المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي.

(٢) محمد بن أحمد الزامل: الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني، الرياض ١٤٣٥هـ، شريحة ١٥.

ويري د. أسامة عبدالمجيد العاني، أنه بإسقاط هذا المقترح على قانون الشركات الأردني، نجد أن المشرّع قد ميز بين الشركة المساهمة الخاصة والعامة، وفي كلتا الحالتين سمح بتسجيل الشركة المساهمة من قبل شخصين فأكثر، **إلا أنه قصر تخصصات الشركات المساهمة على الآتي:**

(أ) أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

(ب) الشركات ذات الامتياز وفقًا لنص المادة ٩٣ من قانون الشركات الأردني.

(ج) المؤسسة الوقفية.

بناءً لذلك، تُعرف الشركة الوقفية المساهمة، بأنها: "شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مُقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصته من رأس المال"(١).

وتتميز الشركة الوقفية المساهمة، بالخصائص الآتية:

١. يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة.
٢. تقبل أسهم الشركات المساهمة للتداول.
٣. يجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين للشركة المساهمة عن خمسة.
٤. يجب ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن مليوني ريال سعودي، شريطة أن تكون قيمة السهم الواحد عند التأسيس عشرة ريالات سعودية.
٥. عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.
٦. عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار أسهمه في رأس المال.
٧. لابد للشركة من عقد تأسيس بالإضافة إلى نظام أساسي يكون متوافقًا مع النظام، وتُحدد فيه أغراض الشركة وحصص الشركاء وصلاحيات مجلس الإدارة وطرق التصويت على القرارات.

---

(١) د. خالد الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢٨، ويجب أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وأن تكون غير منقطعة وألا يوقف الشخص على نفسه. د. أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

٨. لشركة المساهمة جمعية عمومية يحضرها من يملك عددًا محددًا من الأسهم لا يقل عن عشرة، ويجرى فيها التصويت على قرارات الشركة، ويُعين مجلس إدارة يُحدد فيه رئيس المجلس والأعضاء، وصلاحياتهم.

ووفقًا لما سبق، يمكن تأسيس شركة وقفية مساهمة حال توافر الآتي[١]:

المؤسسون: وهم عبارة عن صكوك وقفية لا تقل عن خمسة، جميعهم كيانات وقفية اعتبارية وليست طبيعية.

رأس المال: ويجب ألا يقل عن مليوني ريال.

الجمعية العمومية: وهم نظار الوقف أو من يمثلونهم.

مجلس الإدارة: وهم نظار الوقف أو غيرهم، الذين يتم اختيارهم من خلال الجمعية العمومية.

الصورة الثانية: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

وفقًا للنظام، تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، شريطة ألا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكًا[٢].

وتُعرف الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة بأنها: "شركة من

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٣٤.

٢) نص المادة ١٥١ من نظام الشركات السعودي.

وقفَيْن فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصته من رأس المال"[١].

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الشركات؛ لأنها تعتمد الشخصية الاعتبارية للشركة، بما سيتيح للأوقاف استثمار أصولها من خلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يتم تأسيسها بوصفها شخص اعتباري مستقل بذمته المالية عن الوقف، فضلًا عن تناسب الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة مع الاستثمارات المتعددة، التي تملك أصولًا متنوعة، وتستثمر في مجالات عدة[٢].

ويتم اللجوء إلى تأسيس الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة لعدم ارتباط الديون بمؤسسيها.

ووفقًا لما سبق، يمكن تأسيس شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة، حال توافر الآتي:

المؤسسون: وهم عبارة عن عدد من الصكوك لا يقل عن صكين وقفيين ولا يزيد عن خمسين صكًا وقفيًا.

رأس المال: يجب ألا يقل عن خمسمائة ألف ريال سعودي.

---

١) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

٢) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها.

الفرع الثاني: إدارة الشركة الوقفية:

بداءة، يجب إدارة الشركات الوقفية بأسس الإدارة الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، **ومن أهمها**[١]:

أولًا: التحديد الواضح للأهداف الرئيسة للمؤسسة الوقفية وكذلك لكل وقفية على حدة وذلك في ضوء حجج الواقف.

ثانيًا: المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة، ومحاسبة المسئولية في مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداءً حسنًا، ومعاقبة من أهمل بدون عذر مقبول شرعًا.

ثالثًا: الشورى في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية في الإسلام.

رابعًا: الاعتدال والوسطية في أمور الإدارة، لا إفراط ولا تفريط، ولا تعصب ولا تسيب.

ويتم إدارة الشركة الوقفية من خلال الجمعية العمومية التي تتألف من مؤسسي الشركة الوقفية وحملة الصكوك، وهم نُظار الوقف، بصفتهم ممثلو المؤسسين في الشركة[٢]، وفقًا لشروط المؤسسين في صك الوقفية، ووفقًا لما جاء بعقد التأسيس بما يتماشى مع شروط الواقفين.

---

(١) تفصيليًا، انظر: د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

(٢) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٣٢.

وعقدي أن الشركة الوقفية يتم إدارتها من خلال:

أولًا: مجلس النظارة:

يتم اختيار أعضاء مجلس نظارة الوقف من قِبلْ مجموع الشركاء في الشركة الوقفية، والذين يُكونون الهيئة العامة التي قد تكون مجلس النظارة نفسه، على سند من تمتع هذه الهيئة بجميع الصلاحيات في إدارة الشركة الوقفية(١)، ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وتُتخذ القرارات الاستراتيجية التي تخص الشركة في ضوء مصلحة الوقف، وشروط الوقفية، ووثيقة الاكتتاب العام(٢)، والنظام الداخلي؛ لترسم السياسات والخطط الاستراتيجية للشركة.

---

(١) د.أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، مرجع سابق.

(٢) تتناول وثيقة الاكتتاب العام التي تمثل شرط الواقف في الشركة الوقفية، مسألة استفادة المساهمين وغير المساهمين من الريع النقدي للشركة الوقفية، وتبين مشروعية استفادة المساهمين (الواقفين) في الحالات الآتية:

- أن يحصل المساهمون على الريع مدة من الزمن ثم تؤول للفقراء.
- أن يشترط الواقفون الحصول على جزء من الريع مشاركة مع الموقوف عليهم.
- إذا كان الوقف على صنف وتوفرت فيه صفات الواقفين، يجوز حصول الواقف على جزء من الريع.
- يمكن للواقف الاستفادة من المرفق الذي أوقفه مستغلًا للإنفاق من ريعه عليه.
- يمكن للموقوف عليهم الاستفادة من الريع بحسب شرط الواقف (المكتتبون). انظر: د. محمد عبدالحليم عمر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ويجب أن تُراعي الهيئة العامة حال تشكيلها لمجلس النظارة، أن يكون أعضاؤه من ذوي الخبرة والاختصاص، فيما يتعلق بمهام الشركة، فضلًا عن دراية أعضائه بالوقف وبنصوص وثيقة الاكتتاب المتعلقة بالشركة، والجوانب الشرعية المتعلقة بها.

وتنحصر إدارته في تنفيذ شروط مؤسسي الشركة الوقفية وحملة صكوكها، وفق ما تتطلبه منه الولاية من تحرٍّ للمصلحة، كما هو الشأن مع كل الولاة[١].

ويسري على الناظر أو مجلس النظارة جميع الأحكام السالف عرضها بالمبحث الأول من هذه الدراسة، لذا سنحيل إليها منعًا للتكرار[٢].

ثانيًا: مجلس الإدارة:

يُلزم نظام الشركات الهيئة العامة بتشكيل مجلس إدارة للشركة الوقفية[٣]، يتم انتخابه من قِبلْها (الهيئة العامة)، يتولى الإدارة وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية للشركة الوقفية.

---

(١) د.أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، مرجع سابق، ذات الموضع، ود. محمد المهدي: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣١هـ.

(٢) راجع ما سبق شرحه بهذا البحث، ص ٥١ وما بعدها.

(٣) ويَنتخب مجلس إدارة الشركة الوقفية من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسًا ونائبًا له؛ يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

وتتمثل صلاحيات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة الوقفية، في أمور عدة، منها:

- يُعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة الوقفية رئيسًا لها[١]، ويمثلها لدى الغير، وأمام جميع الجهات، بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب النظام واللائحة الداخلية للشركة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوقفية، أو أي من أعضائه، مديرًا عامًا للشركة أو مساعدًا أو نائبًا له، بقرار صادر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أية حالة من هذه الحالات، على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت، ويتولى المدير العام إدارة الشركة، وترتيب أمورها، وتحديد نوع الأسهم الوقفية المُتعامل بها، وآلية منح العوائد والقروض واستردادها، وأي متعلقات أخرى بالشركة[٢].
- المصادقة على اختيار رؤساء الدوائر التنفيذية بحسب التخصص وباقتراح من المدير العام.

---

(١) يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة متفرغًا لأعمال الشركة.

(٢) د.أسامة عبدالمجيد العاني، تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، مرجع سابق.

- يلتزم مجلس الإدارة بالمصادقة على صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار قيمة رأس المال المقترح الاكتتاب فيه، وشروط الوقفية[١].

ويستحق أعضاء مجلس الإدارة مقابلًا، سواء أذكر هذا المقابل في صك الوقفية أو لا، فحينئذ يكون المقابل هو "أجرة المثل"[٢].

الفرع الثالث: مالية الشركة الوقفية:

تتعدد طرق تملك الشركة الوقفية لأصولها، حيث تتملك هذه الشركات أصولها ابتداءً من خلال الحصص العينية أو النقدية المقدمة كرأس مال للشركة عند إبرام عقد تأسيسها، سواء من الوقف مباشرة أو من السجل التجاري المملوك للواقف[٣].

وكذا تتملك الشركة الوقفية لأصولها بالشراء، من خلال قيام الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية بشراء أصول عينية أو الاستحواذ على حصص في شركات قائمة.

وأخيرًا تتملك الشركة الوقفية لأصولها بقبولها للهبة وللتبرعات التي ترد إليها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى.

ووفقًا للنظام، يتضمن عقد تأسيس الشركة الوقفية الأوراق المالية التي تصدرها، وتتمثل هذه الأوراق في الأسهم بنوعيها العادي والممتاز.

---

(١) ليكون الشخص الراغب في شراء الأسهم واعيًا لطبيعة الشركة وعملها، ومن ثم نكون قد أنجزنا شرط الصيغة فيما يتعلق بالوقف.

(٢) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) د. خالد بن عبدالرحمن الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢١.

وتنص المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات السعودي، على أن: "تُرتب الأسهم حقوقًا والتزامات متساوية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم يُوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة، ويجوز أن تُرتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دُفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معًا، أو أية مزية أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تُعطي أصواتًا متعددة، وإذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة ٨٦ من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويسري هذا الحكم أيضًا عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة"(١).

ويُقصد بالأسهم العادية تلك التي تضمن التساوي بين حقوق كافة

(١) تنص المادة المائة من نظام الشركات السعودي، على أن: "لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، ويُؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر".

المساهمين، سواء في استحقاق الربح أو في التحمل بالخسارة، وتصدر هذه الأسهم العادية ابتداءً عند قيام الشركة الوقفية[١].

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة، ويجوز أن تُرتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دُفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معًا.

بيد أنه إذا كانت هذه الأسهم الممتازة تعطى عند التصفية حقوقًا لمن يحملها مؤداها أن تكون له الأولوية عند تصفية الشركة الوقفية أو أن يتحول الشريك إلى دائن، فهذا مُحرم شرعًا[٢].

وتنص المادة السابعة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، على أن: "للشركة غير الربحية أن تحصل على مقابل غير نقدي أو عيني مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحًا تنفقها على أهدافها".

مُؤدى ذلك أن وصف الشركة بغير الربحية ليس معناه عدم حصولها على مقابل لقاء ما تقدمه من أنشطة وخدمات، بل تستهدف تحقيق الربح،

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: "٦-لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية". راجع: قرار مجمع الفقه الدولي بشأن الأسواق المالية، رقم ٦٣ (٧/١)، وراجع تفاصيل أحكام الأسهم الممتازة شرعًا: ربح ما لم يضمن ٣٧٠-٣٧٤.

ويكون لها الحق في الحصول على عوائد وإيرادات، سواء أكانت نقدية أو عينية مقابل خدماتها وأنشطتها التي تزاولها، شريطة توجيه هذه الأرباح نحو تحقيق أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس(١).

ومن جهة ثانية، يُحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين فيها، ما لم يكن مشمولًا بأهداف الشركة غير الربحية(٢).

ومع ذلك، لا مانع نظامًا(٣) من تخصيص الشركة غير الربحية لجزء من أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها بما لا يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

---

(١) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. وفي ذات الشأن تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام الشركات غير الربحية، على أن: "تُعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة وفرًا لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أُنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها"، وهو ذات نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي السالف. وفي ذات الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام الشركات غير الربحية، على أن: "لا يجوز للشركة توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين"، وهو ذات نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م.

(٣) نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي السالف.

المطلب الرابع

انقضاء الشركة الوقفية

أعرض في هذا المطلب لتحول واندماج الشركة الوقفية في فرع أول وتصفية الشركة الوقفية في فرع ثانٍ وفقًا للتالي:

الفرع الأول: تحول واندماج الشركة الوقفية:

أولًا: تحول الشركة الوقفية:

نادرًا ما يوجد نص نظامي يمنع تحول الشركات لأمر ما، ففي الغالب يجوز تحول شركة ما إلى أي نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الرئيس(١)، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الجديد الذي تحولت إليه الشركة(٢).

---

(١) تنص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الشركات السعودي ١٤٣٧هـ، على أن:

"١- يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس ...".

وتنص المادة العاشرة من نظام الشركات غير الربحية الأردني السالف، على أن:

"أ- يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة ربحية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل.

ب- يكون رأسمال الشركة بعد التحويل هو رأس المال ذاته قبل التحويل ولا يجوز زيادته من الفائض المالي للشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ج- يقرر الشركاء أو الهيئة العامة للشركة حسب مقتضى الحال تحديد الجهة أو الجهات المراد التبرع لها بالفائض المالي للشركة المطلوب تحويلها، شريطة أن تكون هذه الجهات أردنية لا تهدف إلى تحقيق الربح أو مؤسسات عامة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحويل إلا بعد تقديم الشركة ما يثبت نقل الفائض المالي حسب الأصول".

(٢) تنص المادة العشرون من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن: "يجوز لأي

فتحول الشركات يحدث في الشركات التجارية وفى الشركات الوقفية وفى الشركات غير الربحية[١]، شريطة أن يكون الأمر بالنسبة للشركات الوقفية قد نُص عليه في صك الوقف.

وبالتالي، يجوز تحول الشركة الوقفية إذا تعطلت جزئيًا عن تحقيق أهدافها، ووجود مصلحة معتبرة في ذلك[٢].

ويسري على مساهمي الشركة، حال تحولها إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، حكم المادة مائة من هذا النظام[٣]، على أن تبدأ مدة

=

شركة وفق نظام الشركات التحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة".

بيد أنه ووفقًا لنظام الشركات السعودي، لا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر، وإنما يجوز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية.

(١) تنص المادة الحادية والعشرين من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن: "يجوز للشركة غير الربحية الخاصة دون العامة التحول إلى أي نوع آخر من الشركات وفق نظام الشركات ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك، على أن يكون رأس مالها هو ذاته عند التأسيس، وصرف ما زاد علي ذلك من أرباح أو احتياطات على أهدافها المنصوص عليها، وتحدد اللائحة أحكام ذلك".

(٢) يجب موافقة الحاكم أو القاضي لنقل الوقف. انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب، مرجع سابق، ١٤٧-١٤٨، أحكام الوقف للكبيسي، مرجع سابق، ٤٣/٢.

(٣) تنص هذه المادة، على أن: "لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز

الحظر اعتبارًا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فلا يسري الحظر على الأسهم المكُتتب بها عن هذا الطريق(١).

ومن جهة ثانية، لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور(٢).

ومن جهة ثالثة، لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل(٣).

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة بعد انتهائها وفقًا للمدة المحددة بعقدها، أن تنقل أصولها إلى أي أصل وقفي آخر(٤).

=

خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر".

(١) ولا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة، إلا إذا قَبِلَ ذلك الدائنون، ويُفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار تحول الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل.

(٢) نص المادة ١٨٨ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص المادة ١٨٩ من نظام الشركات السعودي.

(٤) حددت المادة الثانية والتسعين من نظام الشركات السعودي عدم جواز إطالة مدة الشركة بعد

ثانيًا: اندماج الشركات الوقفية:

نظامًا، ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، للشركة -ولو كانت في دور التصفية -أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر(١).

ويكون الاندماج بين الشركات بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة(٢) أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس، ويُحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة، وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة، ولا يكون الاندماج صحيحًا، إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقًا للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها، ويُشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات.

ومن جهة ثانية، لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يومًا من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور، أن يعارضوا

=

انتهائها إلا بموافقة مالكي ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. راجع: د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٥٥.

(١) نص المادة ١٩٠ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص المادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي. وتنص المادة الثانية والعشرون من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن:

"١-دون إخلال بأحكام هذا النظام، يجوز دمج شركتين غير ربحيتين أو أكثر معًا، كما يجوز دمج أي شركة وفق نظام الشركات بشركة غير ربحية ولو كانت في دور التصفية.

٢-لا يجوز دمج الشركة غير الربحية العامة إلا في شركة غير ربحية عامة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة".

في الاندماج بخطاب مُسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفًا إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور، أو إلى أن تقدم الشركة ضمانًا كافيًا للوفاء بدين المعترض إن كان آجلًا، وإذا لم تُقدم معارضة خلال الميعاد المذكور، اعُتبر الاندماج نافذًا(١).

ولا يحق للشريك الذي يملك أسهمًا أو حصصًا في الشركة الدامجة والشركة المندمجة في الوقت ذاته، التصويت على قرار الدمج إلا في واحدة من الشركتين الدامجة أو المندمجة(٢).

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.

الفرع الثاني: تصفية الشركة الوقفية:

نظامًا، تدخل الشركة دور التصفية بمجرد انقضائها(٣)، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

وتنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك

---

(١) نص المادة ١٩٣ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص الفقرة الرابعة من المادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي، على أن: "تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية". وتنص المادة الرابعة والعشرين من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن: "لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة".

يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويُعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين، إلى أن يتم تعيين المصفى(١).

ويقوم بالتصفية مصفٍ واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم، وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها، عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم(٢).

وإذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد، ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم(٣).

ومع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين، يكون للمصفين أوسع السلطات ويقومون بجميع الأعمال التي تفتضيها التصفية، كتحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو بالمزاد أو بأية طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال(٤).

ومن جهة ثانية، لا يجوز للمصفين بيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي

---

(١) نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٠٥ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص المادة ٢٠٦ من نظام الشركات السعودي.

(٤) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من نظام الشركات السعودي.

عينتهم، ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا بأعمال جديدة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة(١).

وعلى المصفين سداد ديون الشركة، إن كانت حالة، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها، إن كانت آجلة أو مُتنازعًا عليها، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى، وعلى المصفين، بعد سداد الديون على الوجه السابق، أن يردوا إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك، وفقًا لنصوص عقد الشركة، فإذا لم يتضمن العقد نصوصًا في هذا الشأن، وُزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وُزعت الخسارة بينهم، بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر(٢).

ويعد المصفون، خلال ثلاثة شهور(٣) من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة، إن وُجد، جردًا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم، وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أن يُقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها.

ويلتزم المصفين في نهاية كل سنة مالية، بإعداد ميزانية وحساب أرباح

---

(١) نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٧ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص المادة ٢٠٨ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي، ويجوز للجهة التي عينت المصفى تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

وخسائر وتقريرًا عن أعمال التصفية، وتُعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لنصوص عقد الشركة أو نظامها(١).

وعند انتهاء التصفية، يُقدم المصفون تقريرًا ماليًا مفصلًا عن أعمالهم، ولا تنتهي التصفية إلا بتصديق الشركاء أو الجهة التي عينت المصفين على التقرير المذكور(٢).

ويُشهر المصفون انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات(٣).

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي، كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام(٤).

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تُسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية، وفقًا لأحكام المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي، وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقًا لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفى، أيهما أبعد(٥).

---

(١) نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي.

(٤) نص الفقرة الخامسة عشرة من المادة ٢١٣ من نظام الشركات السعودي.

(٥) نص المادة ٢١٠ من نظام الشركات السعودي.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصف سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم(١).

وتختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة التي قد يأتيها المصفون والمنوه عنها بالفقرة السالفة(٢)، وتُضاعف العقوبات المنوه عنها بالفقرات السابقة في حالة العود(٣).

(١) نص الفقرة الأولى من المادة ٢١١ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص المادة ٢١٥ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص المادة ٢١٤ من نظام الشركات السعودي.